

## 8( والأخير) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ - للشيخ

### سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصاحبه اجمعين اما بعد فيقول جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فاض الى البيت. فصلى بمكة الظهر - [00:00:00](#)

اذا بعد ان انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من اعمال يوم النحر التي ذكرناها في الدرس السابق حيث انه عليه الصلاة والسلام بعد ان وصل الى الى منى بدأ اول ما بدأ به بالرمي - [00:00:22](#)

اه ثم بعد ذلك يعني قام ببقية الاعمال التي تكون في يوم النحر من الذبح في المنحر والحلق او التقصير الحاج مخير بين هذا وبين الحلق او التقصير ولم يبق الا طواف الافاضة - [00:00:36](#)

الطواف اللي فاضه الحاج اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فانه يحل التحلل الاول دفع له اثنين من هذى الثلاثة وهي الرمي الملحة والقصير والطواف اذا فعل اثنين من هذى الثلاثة فانه يحل التحلل الاول - [00:00:57](#)

ذكرت لكم في اخر الدرس السابق ان من اهل العلم من يرى ان الحاج يتخلل التحلل الاول بمجرد الرمي فقط لو رمى جمرة العقبة جارة الكبرى اذا رماها فقد حل التحلل الاول - [00:01:18](#)

واضح هذا قول الشارع يقول فيه وجاهة ولا حرج على من اخذ به. لكن التحلل بالرمي والحلق افضل بالرمي والحلق افضل والذين قالوا ان التحلل الاول يحصل بمجرد الرمي استدلوا بادلة منها - [00:01:37](#)

ما رواه في المصنف بسنته عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا رمى حل له كل شيء الا النساء وهذا هو التحلل الاول ان يحل كل شيء الا النساء. حتى يطوف بالبيت. فاذا طاف بالبيت حل له النساء - [00:02:00](#)

سنته صحيح لكنه غير صريح غير صريح واورد عليه يعني اشكالات الشرح يمكن ان ترجعوا اليه. اذا بعد ان ينتهي الحاج من هذا كله اين يذهب؟ يذهب الى الى المسجد الحرام - [00:02:19](#)

قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فاض الى البيت فصلى بمكة الظهر. نقول الكلام على هذا من وجوه. الوجه الاول قوله افاض افاض الى البيت يعني طاف طواف الافاضة - [00:02:38](#)

واصل قوله افاض يعني دفع يقال افاض الناس من عرفات. يعني دفعوا منها وفاضوا من منى الى مكة يوم النحر. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا اي رجعوا اليها - [00:02:52](#)

ومنه طواف الافاضة. اي طواف الرجوع من منى الى مكة طواف الرجوع من منى الى مكة قال تعالى ثم افياضوا يعني ادفعوا من حيث افاض الناس طيب ولم يذكر جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة - [00:03:08](#)

وهذا بالعادة متى يكون؟ بعد طواف الافاضة فلماذا لم يذكر هذا نقول لانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وكان صلى الله عليه وسلم قد سعى مع طواف القدوم لذلك الحاج - [00:03:30](#)

اذا كان قارنا وقدم الى مكة فانه يستحب له ان يطوف طواف القدوم صح ولا لا بعد ان يطوف طواف الوضوء القدوم يجوز له ان يوضع سعي الحج بعد هذا الطواف - [00:03:47](#)

نحن نعرف ان السعي لا يقع مجددا. لا يقع وحده. لا بد ان يسبق بطواف صح ولا لا؟ قلنا لا بد ان يسبق السعي بطواف لا يأتي السعي

هكذا مجردا دون ان يسبق بشيء. فإذا طاف الانسان طواف القدوم - 00:04:02

ويجوز له ان يطوف بعد ان يسعى بعده سعي الحج الذي هو واجب عليه اصلا متى؟ بعد طواف الافاضة فمكانه مكانه الحقيقي هذا السعي سعي الحج ان يكون بعد طواف الافاضة - 00:04:17

بعد طواف الحج الاصل ان الحاج يطوف طواف الافاضة في يوم النحر ثم يسعى سعي الحج لكن يجوز له ان يقدم سعي الحج ويجعله بعد طواف الافاضة وفي هذا راحة كبيرة للحج - 00:04:35

هذا يعني تريح الحاجة اذا فعلها فانه يأتي الى مكة ويطوف طواف القدوم هذا القارن يطوف طواف القدوم ثم اه يقدم بعده سعي الحاج. ثم لا يبقى له يوم النحر الا طواف الافاضة - 00:04:53

طبعا في نهاية الحج يبقى له طواف الوداع هذا الوجه الاول على Heidi الفقرة. الوجه الثاني لم يسعى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين كانوا معه ولم يحلوا - 00:05:10

لسوقهم الهدي كما تقدم ومثل هذا المفرد اذا يقول لم يسع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين كانوا معه ولم يحلوا لماذا؟ لسوقهم الهدي كما تقدم ومثل هذا المفرد. اما المتمتع فعليه سعي ثان - 00:05:30

اذا المتمتع هو اول ما يأتي مكة يعتمر فعليه فعنه طواف وعنده طواف وعنده سعي طواف وسعي طواف العمرة وسعي العمرة انتهى منه ثم اذا جاء الحج اذا جاء وقت الحج - 00:05:58

فانه عليه طواف الافاضة وعليه سعي الحج اذا ما تمتع عليه سعي ثان لان سعيه الاول لماذا كان؟ كان لاجل العمرة وهذا قول الجمهور هذا قول الجماهير ومن اهل العلم من قال ليس عليه سعي بعد افاضته - 00:06:16

يعني يكفيه فقط هذا المتمتع ان يطوف طواف الافاضة وليس عليه سعي اخر وهو مروي عن ابن عباس وبه قال عطاء وطاووس ومجاحد وسعيد بن جبير ورواية عن احمد واختاره ابن تيمية - 00:06:46

مستدلين بما رواه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الاول طبعا لم يطوفوا بين الصفا والمروة يعني لم يسعوا - 00:07:01

ومعلومة ان الصحابة فيهم القارن وفيهم المتمتع ومع ذلك كلا الصنفين لم يسعوا بين الصفا والمروة لا شك ان الاحتياط للانسان ان يسعى لاسيمما انه قول الجماهير الوجه الثالث في دليل على استحباب طواف الافاضة بعد الرمي والنحر والحلق ان تيسير - 00:07:15

يعني ليس معناه ان طواف الافاضة سنة لا طواف الافاضة لا بد منه ركن. لكن هو يقول يستحب لك ان توقع طواف الافاضة بعد الرمي والنحر والحلق تنتهي من الرمي. تنتهي من النحر. تنتهي من الحلقة - 00:07:44

تمام تحلل التحلل الاول يستحب لك مباشرة ان تذهب الى مكة تخرج من منى وتذهب الى مكة وتطوف طواف الافاضة. هذا اذا تيسير لك والا فالامر فيه سعة فان لم يستطع الطواف في هذا الوقت لانشغاله بالرمي - 00:08:03

مثلا او بنحر هديه وتفريقه او الاذدحام وما شابه ذلك فله تأخير الطواف الى اخر يوم النحر او ايام التشريق يجوز له هذا. وقد ذكر الفقهاء ان وقت طواف الافاضة يبدأ من متى؟ يبدأ من مغيب القمر ليلة النحر - 00:08:21

من مغيب القمر ليلة النحر بشرط ان يسبقه الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة فمن دفع من مزدلفة من الضعفاء كالنساء والصبيان وكبار السن من دفع من مزدلفة من الضعفاء في هذا الوقت ورمي جمرة العقبة فله ان يذهب مباشرة الى مكة لماذا؟ لطواف الافاضة - 00:08:45

لا سيما من معه نساء يخاف عليهن الزحام او العادة الشهرية يخاف ان يأتيها العهدة الشهرية يمنعها من اتمام النسك وقد روى ابن ابي شيبة عن محمد بن منكدر قال لم يكن يفيف - 00:09:11

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان منهم يكون معه امرأة وروى الامام مالك بسنده ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضرن قدمتهن يوم النحر فافضنا - 00:09:25

سند صحيح الوجه الرابع اذا حافظت المرأة قبل ان قبل ان تطوف للافاضة اذا حافظت المرأة قبل ان تطوف للافاضة هذا هو الاشكال الكبير لان طواف الافاضة لابد منه ركن - [00:09:43](#)

فلا تخلو هذه المرأة من ثلاث حالات الحالة الاولى انتبهوا يا اخوان هذى مسألة جدا مهمة ويكثر السؤال عنها امرأة في الحج كانت طاهرة قبل ان تبدأ في طواف الافاضة حافظت - [00:10:03](#)

ماذا تفعل ؟ نقول هذه المرأة لا تخلو من امور ثلاثة لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يمكنها البقاء في مكة مع محرمها حتى تطهر نقول لها يا فلانة هل تستطيعين ان تجلسين في مكة حتى تطهري - [00:10:20](#)

ثم تطوفي قالت نعم استطيع نقول هذا متبعين عليك بهذه الحال طبقين الى ان تطهري طهوري تطوفين وانتهى الامر في حديث عائشة فاخذنا يوم النحر فحاض الصفية فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبستناه - [00:10:39](#)

يعني هل ستعطتنا قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على انه من لم يطف يوم النحر لم يحل له ان ينفر حتى يطوف وانه حابس لمن لم يأت به - [00:11:02](#)

سؤال حابستنا هي قالوا يا رسول الله انا قد افاضت يوم النحر يعني طافت طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا ان دل هذا على انه من لم يطف لو قالوا له لا هي لم لم تفاض - [00:11:20](#)

لم تطف طواف الافاضة ظاهر الحديث انه انها ستحبسهم وسيجلسون معها حتى تطهر ثم تطوف اذا نقول الحالة الاولى نسأل هذى المرأة هل تستطيعين ان تجلسين في مكة حتى تطهري ؟ اذا قالت نعم نقول تجلسين حتى تطهري - [00:11:38](#)

ثم تطوفين الثانية ان ترجع الى بلدتها بدون طواف وتبقي ممنوعة من زوجها ان كانت متزوجة ومن العقد عليها ان كانت غير متزوجة نقول لها الحالة الثانية طيب لا تستطيعين ان تجلسين. طيب نقول لك ارجع الى بلادك - [00:11:59](#)

ارجع الى بلادك دون طواف وتبقي محرمة تمتبعينا من جميع محظورات الاحرام بما فيها زوجك لا يقربك ولا يجوز العقد عليك ان كنت عذباء الى ان تطهر فاذا طهرت رجعت الى مكة - [00:12:23](#)

فطاف الطواف الافاضة ويرى بعض اهل العلم ان الافضل في حقها ان تحرم بعمرة فتطوف وتسعى ل عمرتها وتحلل. يعني تقصير ثم تطوف للافاضة يقول هذا فيه نظر وهذا فيه ناظر - [00:12:44](#)

طيب الحالة الثالثة ان لا يمكنها البقاء ولا الرجوع من بلدتها. يعني قلنا لها اجلسين مع محرملك هنا مع محرملك الى ان تطرق قالت لا استطيع قلنا لها طيب اذهي وارجعى مرة اخرى. ارجعى الى بلادك وعودي اليها مرة اخرى. عودي الى مكة مرة اخرى - [00:13:11](#)

قالت لا استطيع انا اعيش في اندونيسيا وفي ماليزيا او في امريكا يشق علي هذا جدا ان اعود مرة اخرى فهذه قد افتاتها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - [00:13:30](#)

ومن وافقهما وتابعهما بانها تحفظ يعني تحفظ يعني تضع على فرجها ما يمنع نزول الدم حتى لا تنجس المسجد ثم تطوف ثم تساور ويسقط عنها طواف الوداع وح jejها صحيح وليس عليها فدية - [00:13:47](#)

طبعا هذا قول يعني قول خطير قول خطير جروا عليه شيخ الاسلام ابن تيمية ما دليله نقول عموم الادلة التي تنفي الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وعموم حديث ان هذا الدين يسر - [00:14:10](#)

وما شابهها من النصوص يقول الشارح لكن يا لا ينبغي ان يفتقى بهذا الرأي الا في حالات خاصة يتبعين فيها السفر بلا رجوع مع الاحتياط لكل جزئيات المسألة واضح يا اخوان؟ يعني من كانت مثلا تعيش في السعودية فهذه لا يشق عليها ان ترجع مرة اخرى بلا شك - [00:14:33](#)

من كانت تعيش في الخليج فيبدو لي والله اعلم انه لا يشق عليها ان ترجع لا سيماء وان الخليجيين لا يحتاجون الى تأشيرة والامر سهل بالنسبة لهم في الدخول والخروج - [00:15:00](#)

لكن من كان يعيش خارج الخليج او خارج العالم العربي هو خارج العالم الاسلامي فهنا ينظر في الامر قال ويجوز للحاج ان يؤخر طواف الافاضة الى وقت رجوعه الى اهله - [00:15:12](#)

ويجزى عن طواف الوداع كما سيأطي ان شاء الله تعالى سنتكلم عن هذه المسألة مرة اخرى اما اخر وقت طواف الافاضة فمتى يكون؟ نقول لم يرد فيه نص والجمهور على جواز تأخيره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة - 00:15:36  
تخيلوا حتى لو انتهى شهر ذي الحجة يجوز ان تطوف طواف الافاضة لكن الاولى ما هو الا يؤخر طواف الافاضة عن شهر ذي الحجة  
الا من عذرك مرض او نفاس او نحو ذلك - 00:15:54

لان الحاج سيبقى محرماً الاحرام الذي هو في الخفيف. وهو انه يجوز له كل شيء الا النساء محرماً نعم يجوز له كل شيء لكن بقي محرماً من النساء اذ لم يحصل له تحلل اكبر بطواف الافاضة. قال ابن قدامة في المغني وال الصحيح ان اخر وقته غير محدد -

های طواف الافاضة. فمتنی اتی به صح بغير خلاف وانما الخلاف في وجوب الدم هل عليه دم ام لا اقوال طبعا بن حزم هنا له شذوذ اه  
کعادته رحمه الله فهو ينفرد بان تأخير طواف الافاضة الى انتهاء شهر ذي الحجة يقول هذا يبطل الحج - 00:16:32  
طیب الوجه الخامس طواف الافاضة ما حکمه؟ هل هو واجب؟ هل هو مستحب؟ نقول هو رکن من اركان الحج. لا يتم  
حجك بدونه وارکان الحج هی کالتالی الاحرام - 00:17:00

يعني الدخول في النسك ان تنوى الدخول في النسك في قلبك هذا هو الاحرام ليس معناه ليس ملابس الاحرام الثاني الوقوف بعرفة  
هذا ركن لا يتم حجك بدونه طبعا اول واضح مثل من لم يكبر تكبيرة الاحرام هل صلى؟ ما صلى - [00:17:13](#)  
لم يدخل في الصلاة اصلا. كذلك الذي لم يحرم لم يدخل في الحج الثاني وقف بعرفة لحديث الحج عرفة الحج عرفة الثالث طواف  
الافاضة الطواف الافاضة هذا ركن. الرابع السعي - [00:17:33](#)

السعي سعي الحج هذا ركن سواء جاء به بعد طواف الافاضة او جاء به بعد طواف القدوم قدمه يعني لا يهم المهم لابد ان قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. اجمع المفسرون على ان معنى الطواف هنا هو طواف الافاضة - 00:17:54  
وما عدا هذه الامور الاربعة يا شباب الاحرام الوقوف بعرفة طواف الافاضة سعي الحج ما عدا هذه الاربعة ليس بركن وانما هو اما شرط واما واجب واما مستحب وتفصيله في كتب المناسك - 00:18:13

والفقه السادس قول جابر رضي الله عنه فصل في مكة الظهر هنا يعني حصل معارضة بينه وبين حديث آخر. ابن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى منى فصل هناك - [00:18:32](#) حصل تعارض ايهما الصواب جمع بينهما بانه صلى الظهر بمكة في اول وقتها. ثم لما رجع الى منى صلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه ومن اهل العلم هذا مسلك ماذا؟ هذا مسلك الجمع يقال له مسلك الجمع بين الروايتين. يعني لا نرد واحدا منها - [00:18:50](#) هذا مسلك عند اهل العلم من اهل العلم من يسلك مسلكا اخرا اخر وهو انه يقول نرجح احد الروايتين مقتضى القواعد فيختار احدى الروايتين لاعتبارات معينة اعتبارات معينة فينظر الى الراوي ينظر الى اسانيده ينظر الى رجاله ينظر الى آآ امور ملابسات القضية فيرجح احدى الروايات على الاخرى يقول - [00:19:09](#)

رواية الصواب والثانية خطأ الوجه السابع استحباب المبادرة باتمام مناسك يوم العيد على قدر المستطاع قدر الاستطاعة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بمزدلفة ودفع حين اسفر جدة عن الابل ودفع بسكينة الا ببطن محسر - 00:19:37  
ورمى جمرة العقبة ونحر ثلاثة وستين بدنة واكل وشرب من لحمها ومرقها وحلق شوفوا الاعمال ما اكثراها هو لبس وتطيب ونزل مكة وطاف للافاضة وصلى بها الظهر وفي هذا دليل واضح على ان الله تعالى قد ينزل البركة للانسان في وقته. حيث يعمل اعمالا كثيرة في وقت يسير - 00:19:57

قال جابر رضي الله عنه فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزمأ فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على على  
غايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا فشرب منه - 00:20:22

ودعوني انا ايضا من هذا الماء الكلام على هذا من وجوه الاول لما فرغ انه يسلم من طواف الافاضة وقلت لكم ان جابرا لم يذكر  
السعى للسبب الذى قدمناه وهو انه قدمه مع طواف القدوم - 00:20:38

نقول بعد ان انتهى من طواف الافاضة اتىبني عبد المطلب من هم؟ وهم العباس واولاده. لأن سقاية الحاج كانت وظيفتهم ماذا كانوا يفعلون؟ يسقون على زمزم. يعني ينزعون الماء من بئر زمزم - [00:21:02](#)

ويصبوه في الحياض ونحوها ويسلبونه للناس يعني يجعلونه سبيلاً لكل من اتى ليشرب وزمزم معروفة هي بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً سميت زمزم اما لكترة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيراً - [00:21:19](#)

واما لضم هاجر عليه السلام لمائها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وقيل انه اسم جامد غير مشتق ليس مشتقاً من شيء اسم جامد مثل الارض قالوا هذا غير مشتق - [00:21:44](#)

وبعضهم في مثل هذا يعني في كلمات يختلف فيها العلماء هل هي مشتقة ام جامدة مثل الله لفظ الجاللة هذا هو مشتق ام جامد في كلام الوجه الثاني فقال انزعوا بني عبد المطلب انزعوا - [00:22:07](#)

من النزع والنزع هو الاستقاء يعني استقوا بالدلاع وانزعوها بالرشا والمعنى ان زبعوا يا بني عبد المطلب فلولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم - [00:22:24](#)

اللي فعلته كما تفعلون انتم الان لك انا اخشى لو رأني الناس يظنون ان هذا من مناسك الحج فيفعله كل الناس ويزدحمن علىه ويغلبون بني العباس عليه او بني مطلب - [00:22:45](#)

لماذا اتفنى ان نسلم هذا؟ لما فيه من اجره العظيم فانا لا اسقي معكم ليس لانه ليس عملاً عظيماً بل لاجل ان تبقى السقيا لكم ولا يزدحمن الناس عليكم. ويعلم الناس انه ليس من المناسك. اذا لهاتين العلتين - [00:23:00](#)

لعلة الا يزدحمن الناس عليهم وقد ينزعونها منهم والعلة الثانية حتى لا يظن الناس انها من المناسك الوجه الثالث المشهور عند اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم تبعاً لله تعالى. ولهذا قالوا يستحب للحاج بعد طواف الافاضة ان يشرب من ماء زمزم تأسياً - [00:23:18](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال لا هو لم يشرب تبعاً وانما كان محتاجاً الى الماء كان عطشان فشرب والله اعلم في حقيقة ذلك الوجه الرابع ورد في ماء زمزم احاديث - [00:23:40](#)

وحتى جمعت في في مؤلف مستقل هناك مؤلفات خاصة تتكلم فقط عن ماء زمزم بل هناك كتاب يتناول فقط حديثاً واحداً ورد في ماء زمزم. كتاب كامل ازاله الدهشة والوله - [00:24:03](#)

في في شرح حديث ماء زمزم لما شرب له في شرحه او في تخرجه شيء من هذا القبيل اذا هناك احاديث يعني وردت في ماء زمزم ماء زمزم لما شرب له هذا اخرجه ابن ماجة - [00:24:19](#)

فيه كلام انها مباركة انها طعام وشفاء اه هو شفاء سقم كما قال عليه الصلاة والسلام الوجه الخامس ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على الشرب من ماء زمزم شيئاً. فلم يرش على بدنها ولا على رأسه ولا على ثوبه. وما دام انه لم يثبت بشيء من ذلك دليلاً - [00:24:35](#)

فالاولى الوقوف عند الوالد فما ثبت عن اخذنا به وما لم يرد فلا. هذا صحيح لكن نحن نقول قد جاء في الاحاديث بعض الاحاديث وان كان في سندها كلام مختلف للعلماء في صحتها يعني - [00:25:08](#)

اـه جاء في حديث اه عند مسلم هذا الحديث صحيح انه قال ان عن ماء زمزم انها مباركة. انها طعام طعم هذا في صحيح مسلم هذا سنده ثابت. فـما دام هو ماء مبارك - [00:25:21](#)

فـلا بأس ان يتبرك به الانسان يعني انه يشرب منه وهذا لا ينزع في الشارع لكن هو هو يتحفظ على قضية الرش على البدن وعلى الرأس وعلى الثوب ونحو - [00:25:36](#)

نقول اذا فعله الانسان معتقداً ان هذا الماء مبارك وهو كذلك فلا حرج فيه ان شاء الله. يعني لا يفعله على وجه انه سنة او من المناسك نحن لا نقول هذا لكن لو ان انساناً رش على جسده او على ثوبه او على نفسه - [00:25:49](#)

من هذا الماء معتقداً انه ماء مبارك ليس في حرج ان شاء الله لا ارى وجهاً للتحفظ على هذا لانه قد ثبت بالنص انه ماء مبارك قول

النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله - 00:26:05

لا يعني انه حرام او انه بدعة او انه وان كان الشيخ لم يقل هو الشيخ لم يقل انه بدعة او انه لكن هو قال نلتزم بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:26:20

لكن ما اقول من اخذ بعموم الحديث انه مبارك من وجوه التبرك به من وجوه بركته ان يشرب منه وان يرش على بدنه وعلى رأسه وعلى ثوبه وان يأخذه معه - 00:26:30

الى بلده الى غير ذلك ارى ان هذا الامر فيه سعة فيزا كذلك الدعاء عند الشرب هذا كثير من الائمة كانوا يفعلونه كانوا بياخذون بحديث ماء زمزم لما شرب له - 00:26:44

وكان بعض الائمة يشربه لاجل اه يقول ماء زمزم لما شرب له فانا اشربه لاجل ان يكون عالما وهذا يشربه لاجل ان يكون محدثا واذكر ان ابن حجر شرب ماء زمزم - 00:27:06

لاجل ان يكون في حفظ او في منزلة الامام الذهبي في الحديث وشيء من هذا القبيل كذلك الامام الاسيوطي رحمه الله تعالى. ايضا هو شرب ماء زمزم ودعا الله ان يكون في منزلته او في رتبة بعض الحفاظ المتقدمين كالذهبي او بالحجر وما شابه ذلك. كثير من الائمة - 00:27:23

على هذا يعني كثير من الائمة فعل هذا الوجه السادس استظهر بعض العلماء من هذا السياق انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما شرب قائما وجاء في الصحيحين سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. هكذا يقول ابن عباس - 00:27:43

وهذا هي المسألة اختلف فيها العلماء اختلافا طويلا. هل يجوز الشرب واقفا ام لا؟ فمنهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول اذا كان ماء زمزم فلا بأس. ومنهم من يقول اذا كان هناك حاجة كاذدحام وما شابه ذلك فلا بأس. فالمسألة فيها خلاف - 00:28:07

طويل تجدونه في فتح الباري وغيره الوجه السابع المستفاد من الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف الافاضة رجع الى مني وبات وقام بها ايام التشريق الثلاثة وقد جاء ذلك - 00:28:28

في حديث عائشة الوجه الثامن مكتوب النبي في مني ايام التشريق يصلي كل صلاة في وقتها لكنه يقصر كسر بدون بدون جمع لحديث انس الذي ورد يفيد هذا المعنى تماما انه قال اقمنا بها عشراء - 00:28:42

خرجنا مع سلم من المدينة الى مكة. فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. قلت اقمنتم بمكة شيئا؟ قال اقمنا بها عشراء رواه البخاري ومسلم وعلى هذا في السنة في مني وغيرها كمزدلفة لمن نزل بها قصر الصلاة بدون جمع - 00:29:00

ما لم يكن عذر ومن جمع صحت صلاته لكنه خالف السنة الوجه التاسع المستفاد من الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم بقي في مني ايام التشريق ليلا ونهارا ولم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة - 00:29:18

وان باقي في مني الى حين الوداع وهذا هو السنة في حق من كان له مكان في مني الان صعب الان طبعا الوضع تغير. الان صعب للحجاج خصوصا يعني حجاج الخارج كما يقولون يصعب عليهم ان يمكثوا في مني - 00:29:42

بعض الحجيج ماذا يفعل؟ يمكث في مني معظم اليوم او الى وقته الى وقت النوم. ثم وقت المبيت يخرج خارج منه ويذهب الى الفندق على كل حال من استطاع المبيت في مني - 00:29:59

فهذا هو الافضل ولا يخرج من مني تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم الوجه العاشر من احب ان يتبعه ويبدأ بالخروج طبعا نحن نعرف ان الحاج بالخيار ان شاء ان يمكث الى الثاني عشر ثم يخرج وهذا يقال له التعجل. وان شاء ان يتأخر ويجلس الى الثالث عشر - 00:30:13

من ذي الحجة وهو ثالث آيام التشريق فله ذلك ايضا وبالخيار قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات. فمن تعجل في يومين اي في جملتها والمراد الثاني منها وهو اليوم الثاني عشر. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لا ذنب عليه في هذا التعجب. ومن تأخر -

بقي في منى الى اليوم الثالث عشر فلا اثم عليه لمن اتقى اي لا اثم على من اتقى بفعل واجبات النسك وترك محظوراته طيب وايهما افضل التسجع ام التأخر؟ لا شك ان التأخر افضل. تأسيا من النبي وسلام ولان فيه زيادة عمل - 00:31:05

يقول هذا امر زهد فيه معظم الحجاج في هذا الزمان والله المستعان طيب الوجه الحادي عشر اختلف العلماء في حكم المبيت في مني الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من ليالي ايام التشريق على قول - 00:31:50

مشهورين بعد اجماعهم انه جزء من المناسك هم اجمعوا انه جزء من المناسك لكن هل هو واجب ام سنة القول الاول انه واجب وهذا قول المالكية وجماعة والقول الثاني ان المبيت بمعنى سنة - 00:32:06

وهذا قول الحسن وابي حنيفة وجماعة الا انه يكره تركه عند ابى حنيفة وسنة لكن يكره تركه متى تقول لي ستقول لي ما الفائدة من هذا الخلاف؟ اقول لك هناك فائدة كبيرة وهو ان القائلين بالوجوب - 00:32:28

يلزمون من تركه الدم واما عند ابى حنيفة فمن تركه فليس عليه دم يقول الشارح والظاهر والله اعلم انه حتى على القول بالوجوب لا يلزم دم لان الشرع لم يرثه بشيء. قال الامام احمد فيمن ترك المبيت - 00:32:43

لا شيء عليه وقد اساء يعني اساء بفعله هذا لكن لا شيء عليه ليس عليه دم ذكره ابن قدامة في المغني قال هنا مسألة مهمة. من نزل لطوف الافاضة ايام مني اخر العصر - 00:33:06

او بعد المغرب مثلا. ثم تأخر لزحام طواف او حبس سير او لغير ذلك من الاعذار ولم يصل مني الا بعد مضي اكثر الليل او وصلها مثلا قبيل الفجر هل هذا يؤثر على حجه؟ لا - 00:33:30

لا يؤثر لو معذور بغير ارادته. وهذا نص عليه الشافعي في الام في عموم لا يكلف الله نفسها الا وسعها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط مبيت مني عن رعاة الابل وسقاة زمم - 00:33:46

بحاجة الناس اليهم فان التأخر لمثل ما ذكر اولى بالعذر من الحاجة طيب عندما نقول على الانسان ان يبيت في مني انسان بحث عن مكان يبيت فيه فلم يجد مكانا يليق به. انتبهوا لهذه الكلمة - 00:34:02

لم يجد مكان يليق به بمعنى انه لو اراد ان يبيت في مني فانه اما ان يبيت في الشارع او على الارصفة وقد يكون معه نساء وما شابه ذلك - 00:34:25

فهل هذا يكلف به؟ نقول لا هذا ليس هذا لا تكلف به ولا تطالب به المقصود ان تبيت في مكان يليق بك لان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط المبيت عن السقاة والرعاة ولم يسقط عنهم الرمي. فمن لم يجد مكانا سقط عنهم المبيت ولا شيء عليه. ولا يلزم البحث عن مكان - 00:34:39

كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه وقد يصل الى درجة اليقين في زماننا هذا طيب لو قال قائل هل ابيت في مزدلفة قريبة من مني نقول هذا قال به بعض اهل العلم - 00:35:02

الى مزدلفة ماشي على مشاعر الحج وهي شبه متصلة بمني وفي النزول بها احتياط للعبادة وبعد عن الترفة. وفيه مشابهة للحجاج بعض بعضهم بعضا في النزول بمشعر مني وما اتصل - 00:35:21

وقرب منه. هذارأيي لكن قال علماء اخرون قالوا خلاص ما دام لم يبيت مني فبيت في اي مكان شاء الوجه الثاني عشر جاء في حديث انس صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم رقد رقدة بالمحصل. ثم ركب الى البيت فطاف به - 00:35:35

وفي حديث عائشة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ذهب بها الى مسجد التنعيم الذي يقال له الان مسجد - 00:36:04

عايسة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فقال هل فراغت؟ قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة - 00:36:16

اذا هذان الحديثان فيهما عدة مسائل. الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مني يوم الثلاثاء الثالث عشر من ذي الحجة

بعد رمي الجمار لانه تأخر كما قلنا لم يتعجل - 00:36:31

وجاء للمحصب وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد فيه. المحصب هو بطحاء مكة وهل هو نزل المحصب تقربا الى الله عز وجل هو سنة او انه منزل وقع في طريقه فارتاح فيه - 00:36:44

يعنى مجرد قدر وعليه فليس بسنة النزول فيه فيها قولان مشهوران عند اهل العلم المسألة الثانية ان عائشة اعتمرت بعد حجتها اعتمرت بعد حجتها. وهذا لا دليل فيه على الاكتثار من العمارة. او اللاتي ان بعمره بعد الحج لمن اعتمرت قبله - 00:37:01

ان عمارة عائشة بنت نعيم كانت بدلًا من عمرتها التي لم تستطع اتمامها بسبب الحيض واضح فهي لما احرمت كانت تريد ان تعتمر لكن جاءها الحيض فمنعها من اتمام العمارة - 00:37:23

فعوضه وسلم بهذه العمارة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وتكون قارنة. هذا لما ايش ؟ لما جاءها الحيض قال خلاص ادخل الحج على احرامك هي كانت محرمة بالعمارة فجاءها الحيض - 00:37:38

ووقدت في ورطة اعطاه الاستسلام الحل قال لها ادخل الحج على احرامك. وهكذا تكونين قارنة ينص عليها في الزاد فوجدت في نفسها يعني وجدت في نفسها لان الناس كلهم اعتمروا او كثير من اصحابها اعتمروا ان سلم اعتمر وهي لم تعتمر بسبب الحيض - 00:37:55

قالت يا رسول الله اعتمرت ولم اعتمرت وفي رواية قالت يرجع الناس بعمره وحجة وارجع انا بحجة يعني فقط فامر اخاها عبدالرحمن ان يذهب بها الى التنعيم فاحرمته بالعمارة وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان من احرم بالحج مفردا - 00:38:16

وبقي على احرامه ان له ان يأتي بعد حجه بعمره من التنعيم او غيره من الحل استدللا بقصة عائشة هذى اما من اعتمرت قبل حجه مثل منتعم وليس في السنة ما يدل على ان الاعتمار بعده مشروع - 00:38:39

المسألة الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع في اخر الليل لما اذن بالرحيل ذهب الى مكة وطاف للوداع في اخر الليل قبل ان يصلى الصبح ثم صلى صلاة الفجر - 00:38:59

في مكة قبل خروجه الى المدينة المسألة الرابعة مشروعية طواف الوداع اذا فرغ الحاج من مناسك وارادوا الخروج قال ابن عباس امر الناس ان يكون اخر او اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض. هذا اللاثر او هذا الحديث قوله امر الناس والظاهر ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:14

هذا هو الاصل فحديث ابن عباس هذا عند الشعبيين فيه امور اولا فيه الامر بطواف الوداع انه قال امر الناس وفي رواية مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت - 00:39:47

وهذى الصيغة لها حكم الرفع عند المحدثين يعني هذا ليس اجتهاد من ابن عباس. هذا له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه اسقط عن الحائض وخفف - 00:40:08

لانه قال الا انه خف عن الحائض والتعبير بالتحفيف في حقها لا يكون الا من امر مؤكدة معناه ان غير الحائض انه يتتأكد في حق طواف الوداع اذا هذا يفيد ان طواف الوداع واجب. والى هذا ذهب جماهير اهل العلم. وقالوا من ترك طواف الوداع فحجه صحيح - 00:40:18

لكن عليه الدم والقول الثاني في المسألة ان طواف الوداع ليس بواجب وانما هو سنة ومن تركه فلا شيء عليه. وهذا مذهب مالك وداؤد الظاهري واحدى الروايتين او احدى القولتين عن مجاهد - 00:40:42

قالوا ما دليلهم قالوا لو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بان تجبر هذا الواجب بشيء يعني هو رخص للحائض صح ؟ قال خف عن الحائض فليس عليه طواف وداع. لو كان طواف الوداع واجبا لقال لها لكن في المقابل اجبريه بدم - 00:40:59

عليك دم جبران فلما لم يأمرها بان تجبره بشيء دل على انه ليس بواجب هكذا قالوا والاحوط لا شك هو مذهب الجمهور وهنا فوائد تتعلق بطواف الوداع مهمة جدا الفائدة الاولى انسان اخر طواف الافاضة. قال سأؤخر طواف الافاضة الى ان اغادر الى بلدي.

فساطوف طوافا واحدا - 00:41:26

واريده ان يكفيني عن طواف الوداع. هل ينفع هذا يقول نعم اجازه الامام مالك واحمد في رواية ان ينوي طواف الوداع عفوا عفوا  
ينوي طواف الحج هذا خطأ قد يقع فيه بعض الحجاج ينوي طواف الوداع لا تنوی طواف الوداع انتبه - 00:41:59

انوي طواف الحج طواف الافاضة. لانه هو الركن. بينما طواف الوداع ايش؟ واجب فنية الركن اهم من رؤية الواجب فاذا يطوف طواف الافاضة ويغفيه هذا ويسقط عنه طواف الوداع لانه يجزئ الاعلى عن الادنى. وليس العكس. الفريضة تغفي عن السنّة. لكن السنّة لا تغفي عن الفريضة - 00:42:21

الركن يغفي عن الواجب لكن الواجب لا يغفي عن الركن هكذا والقول الثاني في المسألة انه اذا طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة واجزاءه لان نية النسك نسك تشمل اعمال المنسك كلها بما فيها الطواف بانواعه - 00:42:49

يعني هذا القول الثاني في المسألة والاول احوط بلا شك طيب هنا مسألة مهمة تتعلق بالمتعمّع. المتعمّع ايضاً يجوز له ان يؤخر طواف الافاضة صحيحاً؟ طيب انسان متعمّع اخر طواف الافاضة. الى وقت خروجه وسفره - 00:43:12

تماماً؟ طيب المتعمّع بعد ما يطوف طواف الافاضة الذي سيجعله مغانياً عن طواف الوداع. ماذا سيفعل بعد الطواف عليه سعي كنا متعمّع عليه طوافان وسعيان فالان هو بعد ان يطوف سيسعي. وحينئذ هل كان اخر عهد في البيت؟ لا. اخر عهد في المسعي وليس بالبيت - 00:43:39

هل هذا يجوزه؟ ما حكمه نقول هذا اختلفوا فيه يقول الشارح هنا والاظهر انه لا يحتاج الى وداع بعد السعي. وهذا قول الامام مالك وافتى به بعض المعاصرين. الفائدة الثانية دلت السنّة كما - 00:44:00

على انه يجب ان يكون طواف الوداع اخر شيء ومعنى ذلك انه لا يجوز الوداع قبل اتمام مناسك الحج كرمي الجمار في اليوم الثاني عشر مثلاً طبعاً لا يضر الانتظار بعد طواف الوداع لقضاء بعض الحاجات او الامور المتعلقة بالسفر او انتظار رفقة او تضييع الاقارب او اداء صلاة اذن لها ونحو ذلك هذا لا بأس - 00:44:16

لكن الممنوع الاقامة الطويلة او النوم فان كان ذلك داخل بنيان مكة فانه يؤثر على الوداع. طيب ايش افعل؟ يعيّد طواف الوداع اما ان فعل ذلك خارج بنيان مكة مثل مني ومذلفة. لا يلزمك اعادة الوداع. قال ابن مفلح رحمة الله في الفروع وان ودع ثم اقام بمني ولم - 00:44:37

مكة فيتوجه جوازه. اي هذا جائز لا شيء عليه الفائدة الثالثة من خرج قبل الوداع وجب عليه ان يرجع واحد خرج من مكة ولم يوجد اقول له ارجع واطوف بالبيت - 00:44:57

سواء ترك الوداع عمداً ام نسياناً لعذر او لغيره. لان طواف الوداع كما قلنا عند الجمهور من الواجبات وهذا يرجع اذا كان قريباً من مكة وليس في رجوعه مشقة والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة قصر. يعني اقل من ثمانين خمسة وثمانين كيلو. اما من كان بعيداً اكثراً من مسافة قصر يعني اكثراً من خمسة وثمانين كيلو - 00:45:14

فهذا يعني آآآ قد لا نقول له ارجع وانما يجبره بدم وقال الثوري حد ذلك حدود الحرم. فمن كان داخل اميال داخل حدود الحرم فهو قريب. ومن كان خارج حدود الحرم فهو بعيد ويغذر - 00:45:37

لكن يجبره بدم صفة رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحج يقول كما نقل الصحابة رضي الله عنهم صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقد نقلوا صفة رجوعه من الحج صلى الله عليه وسلم. وكذا غيرهم من الاسفار. وقد تكلم العلماء في - 00:45:56

اداب الرجوع من الحج ولها ذكر البخاري في اخر كتاب الحج عدة ابواب تتعلق بسفر الرجوع والكلام على هذا من وجوه الوجه الاول ورد في الحديث السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه. فاذا قضى نهمه يعني قضى حاجته فليجعل الى اهله. هذه الصفة - 00:46:16

في حق المسافر اذا انتهيت من غرضك من حاجتك عجل بالرجوع الى اهلك. هذه السنّة السفر قطعة من العذاب يعني جزء من العذاب والمراد بالعذاب هنا الالم الناشئ على المشقة لا سيما قدماً. لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألف وما فيه من مقاصات الرياح والشمس والحر والبرد - 00:46:38

والامتناع عن الالكل والشرب في وقته يعني امور كثيرة لا تخضع لا تخفي عليك. فاذا قضى نهمنته يعني حاجته فليتعجل بالرجوع هذا مستحب سنة وفي حديث اخر اذا قضى احدكم حجه فليتعجل الى اهله فانه اعظم لاجرها - [00:46:58](#)  
رواه الدرقي. الوجه الثاني جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثالثا ثم قال الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین. وانا لربنا منقلبون. اللهم انا نسألك بسفرنا هذا البر والتقوى والعميم وترضى. الى اخره دعاء السفر لا يخفى عليكم - [00:47:20](#)

كلكم تعرفونه جيدا اه الوجه الثالث قال ابن عمر جاء في حديث ابن عمران وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلی في مسجد الشجرة واذا رجع صلی بذنی الحليفة في بطن الوادي وبات حتى يصبح - [00:47:40](#)  
والظاهر ان النبي وسلم فعل ذلك لاجل ان يصل خبرا ان يصل خبر قدومه من المدينة فتستعد المرأة لزوجها وتتسين الى اخره وعن جابر عن النبي وسلم قال اذا اطالت احدهم الغيبة اي السفر - [00:48:05](#)  
والغيب عن اهله فلا يطرق اهله ليلا. الطرق هو المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة. ان تفاجئ اهلك تدخل عليهم فاجأة في الليل ويقال لكل ات بالليل طارق هذا منهي عنه - [00:48:22](#)

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية يعني اما في اول النهار او في اخر النهار وفي حديث اخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتلئ الشعفة وتستحب المغيبة - [00:48:36](#)  
يعني لماذا لا يحب للرجل ان يأتي فجأة على اهله في البيت بهذى العلل حتى تتهيأ المرأة تتزين لزوجها الشعفة هي المرأة المغيرة الرأس المنتشرة الشعر وتستعد يعني تستعمل حديدة وهي الموسى لازالة الشعر عنها. يعني تتزين وتتجمل وتتهذب وتتنفس - [00:48:59](#)

اوف فانظر الى عناية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهذا لا يتعارض مع ما قلناه قبل قليل. لما قال لا يترك اهله ليلا. ثم قال امهله حتى ندخلها ليلا. طيب كيف نجمع بين الحديدين؟ نقول هذا محمول على من علم - [00:49:24](#)  
اهله على من؟ علم اهله بقدومه لانهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بعثة فامرهم بالصبر الى اخر النهار ليبلغ قدوم القفل او العسكر الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهم واما قوله فلا يترك اهله ليلا هذا محمول على من قدم بعثة - [00:49:46](#)  
بدليل نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يلتمس عثراتهم ومن اعلم اهله بقدومه في وقت كذا برسالة او هاتف فان النهي لا يتناوله لزوال المحذور الوجه الرابع جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر - [00:50:07](#)

ضحي اه دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس. وفي رواية كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين. هذى سنته تکاد تكون مهجورة. انك اذا وصلت الى بلدك الى - [00:50:44](#)  
مدینتك الى حيک تذهب الى المسجد وتصلی رکعتین ثم تذهب الى اه اهلك ثم جلس للناس. وعن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصلی رکعتین. قال النووی في - [00:50:55](#)  
هذه الاحادیث استحباب رکعتین القادر من سفره في المسجد اول قدومه طیب لكن هل يستحب العکس وهو ان تصلی رکعتین قبل ان تسافر هل يستحب هذا؟ فيه خلاف بين العلماء ذکرہ النووی رحمه الله تعالى في كتابه الاذکار - [00:51:13](#)  
اذا يستحب صلاة رکعتین القادر من سفره في المسجد اول قدومه. وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر. لا انها تحية مسجد هي ليست تحية المسجد والاحادیث المذکورة صریحة فيما ذکرته - [00:51:32](#)

الاحادیث التي قرأتها هذه في البخاري ومسلم. وفي استحباب القدوم اوائل النهار يستحب لك ان تأتي في اوائل النهار في الغدوة في الضحى وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصد الناس - [00:51:48](#)  
اذا قدم من سفر مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العالم او الامير وما شابه ذلك اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائره - [00:52:03](#)

اما المسجد واما غيره قال الشارح جزاه الله خيرا وهذا ما يسر الله جمعه وتحريره قدر الطاقة من الاحكام والفوائد على هذا الحديث العظيم والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين. ونحن نقول جزى الله الشارح خير الجزاء على هذه التحفة الجميلة التي -

00:52:18

في شرحه لهذا الحديث المبارك. الحقيقة هذا الشرح نفيس ورائع. وكمارأيتم هو مليء بالفوائد والدرر والتحريات والنقوالت عن الائمة السابقين من شروح الحديث وكتب التفسير وكتب اللغة وحتى فتاوى المشايخ المعاصرین جزاهم الله خير - 00:52:46  
اـ فالحقيقة الكتاب نافع جدا وانا شخصيا انتفعت به واستفدت منه وساكرر قراءته وانصحكم بتكرار قراءة هذا الشرح ومدارسته والانتفاع به. فنحن نشكر الشيخ جزاه الله خيرا على هذا الكتاب المبارك الذي قدمه لنا - 00:53:07

وليس هذا غريبا على الشيخ فعادت كتبه هو مظنة للتوجيد والاتقان والتحرير حقيقة كتبه نافعة سواء كانت في المعتقد او في الحديث او في الفقه او في الاداب يعني انا بصفة عامة دائمـا انصـح - 00:53:29

الشباب بكتب الشيخ عبد الله ابن صالح الفوزان من علماء القصيم جزاه الله خيرا وامد في عمره على طاعته ونفعنا في علومه وجعله ذخرا للإسلام والمسلمين كعبة للعلم واهله اه وكذلك رضي الله عن جابر وارضاه على نقله لنا لهذا الحديث المبارك وصفه الدقيق لحجة النبي - 00:53:48

منذ خروج المدينة الى رجوعه فرضي الله عنه وارضاه وعن جميع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا رحمة الله على الامام مسلم الذي لولا الله ثم هو لما تيسر لنا آآ الوصول الى هذا الحديث بسند نظيف - 00:54:16  
من خلال كتابه العظيم الصحيح المعروف اه ارجو ان اكون قد وفقت في التعليق على على هذا الحديث. وهذا الشرح كان فيه من صواب من الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان - 00:54:34

والله ورسوله منه بريئان هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:50